الأمم المتحدة
A/HRC/RES/55/13

الجمعية العامة

Distr.: General
5 April 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
26 شباط/فبراير – 5 نيسان/أبريل 2024
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 3 نيسان/أبريل 2024

13/55 منع الإبادة الجماعية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراراته 25/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008، و22/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، و34/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015، و26/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و29/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020 و9/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022 بشأن منع الإبادة الجماعية،

وإذ يعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهي أول معاهدة لحقوق الإنسان اعتمدتها الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، وتلاها اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اليوم التالي، بوصفه صكاً دولياً فعالاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يشدد على أن جريمة الإبادة الجماعية معترفٌ بها في الاتفاقية بوصفها آفة بغيضة، وعلى أن من اللازم مواصلة التعاون الدولي من أجل تيسير منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في الوقت المناسب،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء وقوع حالات من الإبادة الجماعية في التاريخ القريب، وهي حالات اعترف المجتمع الدولي بأنها جرائم إبادة جماعية استناداً إلى الاتفاقية ووفقاً للتعريف الوارد فيها، وإذ يضع في اعتباره أن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد تؤدي إلى إبادة جماعية،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 قد اتفقت على عدم انطباق أي تقادم قانوني على هذه الجرائم، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، بصرف النظر عن تاريخ ارتكابها،

وإذ يؤكد أن الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يشجع على وقوعها ويشكل عقبة أساسية أمام تعزيز التعاون بين الشعوب وتعزيز السلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم عامل هام في منعها،

وإذ يدين الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويشدد على مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة بوضع حد للإفلات من العقاب، وتحقيقاً لهذه الغاية، إجراء تحقيق شامل مع الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الجرائم الواسعة النطاق أو الخطيرة أو المنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومقاضاتهم، بغية تجنب تكرارها والسعي إلى تحقيق السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة، وإذ يشدد أيضاً في هذا الصدد على أهمية تعزيز قدرة الولايات القضائية المحلية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يسلم بالتقدم الكبير الذي أحرزه المجتمع الدولي، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، في وضع الآليات والممارسات ذات الصلة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهو ما يسهم في تنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تنفيذاً فعالاً،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 96(د-1) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، الذي أعلنت فيه الجمعية أن الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الدولي، وإلى جميع القرارات اللاحقة داخل منظومة الأمم المتحدة التي أسهمت في إنشاء وتطوير عملية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما فيها قرار الجمعية العامة 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005،

وإذ يسلم مع التقدير بأن الإبادة الجماعية معرَّفة من بين أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يسلم أيضاً بدور المحكمة وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية ذات الصلة في المساعدة على زيادة المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يعترف بمساهمة محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يؤكد أهمية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار بالنسبة لمنع الإبادة الجماعية، وإذ يؤكد أيضاً ضرورة مساءلة مرتكبي هذه الجريمة جنائياً على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يعترف بعمل المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وبتأثيره الإيجابي في منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال اتباع نهج كلي إزاء العدالة الانتقالية،

وإذ يعترف أيضاً بتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في معرفة الحقيقة[1]، وإذ يشجع الدول على التعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار،

وإذ يشجع الدول على تعزيز استجلاء الحقيقة بالوسائل المناسبة باعتبار ذلك عنصراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة كجزء من منع الإبادة الجماعية والمصالحة الشاملة،

(1) E/CN.4/2006/91 و A/HRC/5/7 و A/HRC/12/19 و A/HRC/15/33 و A/HRC/17/21.

وإذ يسلم بأهمية حفظ الذاكرة التاريخية، دون تشويه، فيما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال حفظ المحفوظات والتاريخ الشفوي وغير ذلك من أشكال الأدلة المتصلة بتلك الانتهاكات،

وإذ يسلم أيضاً بأن أحد العوامل الهامة في منع الإبادة الجماعية هو تحديد الأسباب الجذرية للإبادة الجماعية، فضلاً عن علامات الإنذار المبكر،

وإذ يشدد على ضرورة ربط الإنذار المبكر بمعالجة مسألة منع الإبادة الجماعية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لأن الإبادة الجماعية تسبقها عادة انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان وتجاوزات للحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي كثيراً ما ترتبط بأنماط التمييز ضد الجماعات أو السكان أو الأفراد المحميين على أساس خلفيتهم الإثنية أو العرقية أو القومية أو الدينية واستبعاد هذه الفئات،

وإذ يلاحظ بقلق أن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية غالباً ما تكون مسبوقة أو مصحوبة بإعلانات صادرة عن زعماء سياسيين أو شخصيات عامة وتعبّر عن دعمهم لتأكيد تفوّق عرق أو مجموعة إثنية، أو تجرد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من إنسانيتهم أو تشوّه صورتهم، أو تنشر العداء والتعصب ضد المجموعات الإثنية أو الدينية أو العرقية، أو تتغاضى عن العنف ضد هذه المجموعات أو تبرره،

وإذ يساوره بالغ القلق، لأن إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما منصات التواصل الاجتماعي، يمكن أن تضخم خطاب الكراهية وتسهم في الاستقطاب القومي أو الإثني أو العرقي أو الديني،

وإذ يسلم بأن النوع الاجتماعي يؤدي دوراً في التخطيط للإبادة الجماعية وارتكابها وبالسبل المتميزة التي يمكن بها التخطيط لها وارتكابها ضد النساء والرجال والفتيات والفتيان، بما في ذلك من خلال أعمال العنف الجنسي والجنساني، وبالأهمية التي يكتسيها التحليل الجنساني بالنسبة لتدابير المنع والمساءلة،

وإذ يدين بشدة العنف ضد النساء والفتيات، مثل القتل والاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والحمل القسري والتعقيم القسري، وإذ يدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة للمساءلة والجبر حيثما ترقى تلك الأفعال إلى مستوى انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يدين بشدة أيضاً النقل القسري لأطفال إحدى الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية إلى جماعة أخرى بقصد القيام، كلياً أو جزئياً، بتدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، في حد ذاتها،

وإذ يشير إلى إطلاق استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية بوصفهما أداتين فعالتين لمكافحة التحريض على التمييز والعداء والعنف،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية،

وإذ يشدد على أن وجود مجتمع مدني منظم وواسع المعرفة وقوي وتمثيلي ووسائط إعلام حرة ومتنوعة ومستقلة قادرة على العمل بحرية من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر الإبادة الجماعية،

وإذ يلاحظ بقلق أن محاولات إنكار جريمة الإبادة الجماعية أو تبريرها كما هي معرفة في الاتفاقية وكما هي محددة بموجب القانون الدولي قد تهدد بتقويض مكافحة الإفلات من العقاب والمصالحة والجهود الرامية إلى منع الإبادة الجماعية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لأن تبرير حالات الإبادة الجماعية السابقة أو الروايات المتحيزة بشأنها أو إنكارها عوامل قد تزيد من خطر تكرار العنف،

وإذ يسلم بضرورة حماية التراث الثقافي للأشخاص المنتمين إلى أقليات من التدمير المتعمد الرامي إلى محو الأدلة على وجودهم كعامل رئيسي للحفاظ على هويتهم،

وإذ يسلم بأهمية مبادرات تسجيل الإصابات القائمة على الحقائق التي تقودها سلطات الدول أو المجتمع المدني المستقل أو المنظمات المكلفة دولياً، وبالمساهمة التي يمكن أن تقدمها في فعالية آليات الإنذار المبكر، وكفالة المساءلة والحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وحفظ الذاكرة التاريخية، ومكافحة إنكار الإبادة الجماعية وغير ذلك من أشكال خطاب الكراهية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الشعوب تسهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك،

وإذ يسلم بأن الإبادة الجماعية وغيرها من الفظائع الجماعية كثيراً ما ترتكب في سياق النزاع المسلح،

وإذ يشدد على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب، جريمة بموجب القانون الدولي،

وإذ يشدد على أنه عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وتدابير للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، يجب أن يؤخذ السياق المحدد لكل حالة في الحسبان بغية منع تكرار الأزمات والانتهاكات في المستقبل،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد كلفت مجلس حقوق الإنسان بمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها، وأنه ينبغي له أيضاً أن يعزز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان وتعميمها في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأهمية مساهمة منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الجهود الرامية إلى منع الحالات التي يمكن فيها ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يؤكد من جديد دعمه الكامل لولاية المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية، التي تعمل، في جملة أمور، كآلية للإنذار المبكر لمنع الحالات المحتملة التي يمكن أن تسفر عن إبادة جماعية،

وإذ يحيط علماً بالإطار التحليلي للتنبؤ بالجرائم الوحشية[2] الذي وضعه مكتب المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية بوصفه إحدى الأدوات اللازمة لتقييم خطر الإبادة الجماعية في أي حالة، وإذ يشجع الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على استخدام الأطر ذات الصلة، حسب الاقتضاء، للاسترشاد بها في عملها الوقائي،

(2) A/70/741-S/2016/71، المرفق.

وإذ يشير إلى عرض تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس[3] وأنشطة المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية[4]، وكذلك إلى ممارسة عقد جلسات تحاور مع المستشار الخاص/المستشارة الخاصة في دورات المجلس،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في منع الإبادة الجماعية والتصدي للحالات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بإنشاء المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى للجنة الإقليمية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، وقيام الدول الأعضاء في المؤتمر بإنشاء لجان وطنية لكل منها، وهي شبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، وشبكة الاتحاد الأوروبي للإبادة الجماعية، وغير ذلك من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يسلم أيضاً بنجاح المنتديات الإقليمية المعنية بمنع الإبادة الجماعية – التي عُقد أولها في بوينس آيرس في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2008؛ والثاني، في أروشا، في الفترة من 3 إلى 5 آذار/مارس 2010؛ والثالث، في برن، في الفترة من 4 إلى 6 نيسان/أبريل 2011؛ والرابع، في بنوم بنه، في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2013 – وإذ يشير إلى الاجتماع الدولي الأول للعمل العالمي لمكافحة الجرائم الفظيعة الجماعية، الذي عقد في سان خوسيه في الفترة من 4 إلى 6 آذار/مارس 2014، والاجتماع الثاني الذي عقد في مانيلا في الفترة من 2 إلى 4 شباط/فبراير 2016، والثالث الذي عقد في كمبالا في الفترة من 23 إلى 25 أيار/مايو 2018، والرابع، الذي عقد عبر الإنترنت في الفترة من 15 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وإذ يعترف بالمنتدى العالمي الرابع لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، الذي عقد في يريفان في الفترة من 12 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2022، والمكرس لمنع جريمة الإبادة الجماعية في عصر التكنولوجيات الجديدة، والذي نُظم بدعم من المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية،

وإذ يعترف كذلك بأن ضحايا الإبادة الجماعية وغيرهم من الأشخاص المتضررين من هذه الجريمة كما هي معرفة في الاتفاقية يطالبون بإحياء الذكرى بشكل من الأشكال، وهو ما يؤدي دوراً هاماً في منع وقوع الإبادة الجماعية،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام قرار مجلس حقوق الإنسان 49/9، مع التركيز بوجه خاص على تأثير أوجه التقدم التكنولوجي في جهود منع الإبادة الجماعية وعلى مخاطر ارتكاب الإبادة الجماعية[5]،

وإذ يرحب باجتماع مجلس حقوق الإنسان المعقود بين الدورات في جنيف في 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ولمناقشة دور منصات وسائل التواصل الاجتماعي واستغلالها من قبل أولئك الذين يسعون إلى نشر الكراهية مما يؤدي إلى التمييز والعنف في العالم الحقيقي،

1- *يؤكد من جديد* أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بوصفها صكاً دولياً فعالاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

(3) E/CN.4/2006/84.

(4) A/HRC/7/37 وA/HRC/10/30.

(5) A/HRC/53/45.

2- *يعيد تأكيد* مسؤولية كل دولة طرف بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولية تستلزم منع هذه الجريمة، بما في ذلك منع التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة والضرورية؛

3- *يؤكد من جديد* أن الحق في الحياة بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق لا تُجيز المادة 4 من العهد عدم التقيد به، حتى في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، وهو أيضاً حق لا يجيز عدم التقيد بالالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

4- *يشدد* على أن الإفلات من العقاب عامل خطر كبير للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأنه يلزم التصدي له بالتحقيق في الادعاءات ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛

5- *يعترف* بالمساهمة التي يمكن أن يقدمها مجلس حقوق الإنسان في منع الإبادة الجماعية، بسبل منها الولاية الصادرة عن الجمعية العامة في الفقرة 5(و) من قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006؛

6- *يدعو* جميع الدول إلى التعاون الكامل تحقيقاً لهذه الغاية مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛

7- *يشجع* الدول على بناء قدرتها على منع الإبادة الجماعية عن طريق تطوير الخبرة الفنية الفردية وإنشاء مكاتب ملائمة داخل الحكومات لتعزيز العمل على منعها؛

8- *يشجع* الدول على النظر في تعيين جهات تنسيق تعنى بمنع الإبادة الجماعية، يمكنها أن تتعاون وتتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بينها ومع المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية ومع هيئات الأمم المتحدة المختصة ومع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية؛

9- *يعرب عن تقديره* لجميع الدول التي صدقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو انضمت إليها، ولا سيما الدولة التي فعلت ذلك منذ اتخاذ مجلس حقوق الإنسان قراره 9/49، وهي زامبيا؛

10- *يهيب* بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعدُ أن تنظر في إمكانية القيام بذلك على سبيل الأولوية العليا، وأن تسن، عند اللزوم، تشريعات وطنية تتفق مع أحكام الاتفاقية؛

11- *يؤكد* أهمية تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بهدف تدعيم المبادئ المكرسة في الاتفاقية؛

12- *يهيب* بجميع الدول، من أجل ردع وقوع الإبادة الجماعية في المستقبل، أن تتعاون، بما في ذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة، على تعزيز التعاون المناسب فيما بين الآليات القائمة التي تسهم في الكشف المبكر عن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان التي يمكن أن تؤدي إلى الإبادة الجماعية في صورة عدم وقفها، وفي منع هذه الانتهاكات؛

13- *يقر* بالدور الهام الذي يضطلع به الأمين العام في الإسهام في سرعة النظر في حالات الإنذار المبكر أو المنع، وفقاً للولاية التي أوكلها إليه مجلس الأمن في قراره 1366(2001) المؤرخ 30 آب/أغسطس 2001، وبمهام المستشار الخاص المعني/المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية الذي يتولى وفقاً لولايته/التي تتولى وفقاً لولايتها جمع المعلومات الموجودة، وبخاصة من داخل منظومة الأمم المتحدة، والتنسيق مع هذه المنظومة بشأن أنشطة منع الإبادة الجماعية ويسعى/تسعى إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو بالجرائم ذات الصلة؛

14- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية في أداء عملها وأن تزودها بجميع المعلومات ذات الصلة التي تطلبها وأن تستجيب فوراً للنداءات العاجلة التي توجهها؛

15- *يشدد* على أهمية الدور الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك دور مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة، في مجال التصدي للتحدي المتمثل في جمع المعلومات عن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان، فتسهم بذلك في تحسين فهم الحالات المعقدة التي قد تفضي إلى إبادة جماعية وفي الإنذار المبكر بها؛

16- *يعيد تأكيد* أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة له، والتي تمثل أداة هامة للنهوض بحقوق الإنسان، ويدعو الدول إلى أن تُضمِّن تقاريرها الوطنية، عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بمنع وقوع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

17- *يحث* جميع الدول على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

18- *يشجع* مشاركة المجتمع المدني في منع الإبادة الجماعية بوسائل ملموسة مثل الدعوة والرصد والإبلاغ والتثقيف ومنع نشوب الصراعات وحلها ومبادرات المصالحة؛

19- *يشجع* الدول على التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة لتكثيف تحليل مخاطر النزاع كعنصر هام في توجيه و/أو الإسهام في تقييم مخاطر ارتكاب الإبادة الجماعية وتحديد الحالات التي قد يلزم فيها اتخاذ تدابير وقائية؛

20- *يشجع* المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على مواصلة تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات بين مكتبيهما وبين المستشارة الخاصة وجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن فيهم المعنيون بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، على النحو الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية، وعلى الاستمرار في التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

21- *يكرر تأكيد* أهمية إجراء دراسة سريعة وشاملة لمجموعة من العوامل المتعددة، بما في ذلك العوامل القانونية وعلامات التحذير المحتملة على النحو المحدد في جملة وثائق، من بينها تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس وإطار التحليل للجرائم الفظيعة الذي وضعه مكتب المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية، عند معالجة الحالات المعقدة التي قد تؤدي إلى وقوع الإبادة الجماعية، مثل وجود جماعات معرضة للخطر، والانتهاك الواسع النطاق والخطير والمنهجي لحقوق الإنسان، وعودة التمييز المنهجي إلى الظهور، وانتشار أشكال التعبير عن خطاب الكراهية التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى جماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، لا سيما إذا تم النطق بها في سياق اندلاع فعلي أو محتمل للعنف؛

22- *يشجع* الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني على العمل عن كثب لدعم المساهمات الإيجابية للمنظمات الدينية والزعماء الدينيين؛

23- *يسلم* بأن علامات الإنذار المبكر بالإبادة الجماعية قد تشمل أيضاً زيادة أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال أو تهيئة الظروف التي تيسر أعمال العنف الجنسي ضد تلك الجماعات،

بما في ذلك اســـتخدام تلك الأعمال أداة من أدوات الإرهاب، ويهيب بالدول أن تتخذ التدابير التشـــريعية وغيرها من التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف؛

24- *يؤكد من جديد* أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأســلوب من أســاليب القتال، محظور بموجب القانون الدولي الإنســاني وأن من المحظور بالتالي مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو إبطال نفع المواد التي لا غنى عنها لبقاء الســـكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري؛

25- *يشجع* الدول على ضمان التمتع الكامل بالحقوق الثقافية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تدمير المعالم التاريخية أو المواقع التذكارية، لا سيما في الأماكن التي ارتُكبت فيها جرائم أو فظائع، ومنع تدمير الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشـــكل التراث الثقافي أو الروحي للشـــعوب في ســـياق منع الإبادة الجماعية؛

26- *يحث* الدول على الحفاظ على المحفوظات والتاريخ الشـــفوي وغير ذلك من أشـــكال الأدلة المتعلقة بالإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنســـان والقانون الدولي الإنساني من أجل تيسير تبادل المعارف ونشرها والتحقيق في هذه الانتهاكات، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا، وفقاً للقانون الدولي؛

27- *يشجع* الدول على الاستفادة من المحافل الدولية والإقليمية الملائمة في تناول مسألة منع الإبادة الجماعية، بما في ذلك، في جملة أمور، الاجتماعات السنوية للمنظمات الإقليمية والمواضيعية وما يتصل بها من آليات حقوق الإنسان المخصصة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية؛

28- *يدعو* الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى النظر في نماذج أفضل ممارسات منع الإبادة الجماعية المتبعة في مناطق أخرى، حسبما يكون ملائماً، على أن تُؤخذ في الحسبان ظروفها الإقليمية والوطنية الخاصـــة، بهدف تبادل الخبرات والممارســـات الجيدة من أجل تعزيز تدابير الوقاية، بما في ذلك آليات الإنذار المبكر وأشكال التعاون؛

29- *يشـــجع* الحكومات على أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، على مواصلة نشر المعرفة بمبادئ الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لمبادئ منع أسباب الإبادة، في سياق تعزيز أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

30- *يشـــدد* على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه التثقيف، بما في ذلك التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، في منع الإبادة الجماعية، ويشجع الحكومات على أن تعزز، حسب الاقتضاء، البرامج والمشاريع التثقيفية التي تسهم في منع الإبادة الجماعية؛

31- *يحيط علماً* بتوفير الأمم المتحدة التدريب والمســـاعدة التقنية للدول من أجل تمتين آليات الإنذار المبكر لمنع الإبادة الجماعية، والقدرات الأخرى في مجال الوقاية، ويشجع الدول على النظر في طلب هذه المساعدة، إذا لزم الأمر؛

32- *يدعو* الدول إلى أن توفر، كتدبير وقائي، الســـبل الملائمة التي يمكن أن تشـــمل تخصيص أيام وطنية لإحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لضمان ألا تُنسى أبداً هذه الجرائم البشعة، ولإتاحة الفرصة للجميع لاستخلاص الدروس من الماضي وبناء مستقبل أكثر أماناً؛

33- *يحث* الدول على مواصلة الجهود الرامية إلى تخليد ذكرى أعمال الإبادة الجماعية التي وقعت في الماضي وإحياء تلك الذكرى كوسيلة لمنعها عن طريق تثقيف المجتمع؛

34- *يدعو* الدول إلى الإسهام في تنفيذ الهدف 4-7 من أهداف التنمية المستدامة من خلال التدريس والتعلم فيما يتعلق بجملة أمور منها حالات الإبادة الجماعية السابقة وعواقبها؛

35- *يشير* إلى اعتماد قرار الجمعية العامة 323/69، المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015، بتوافق الآراء، وهو القرار الذي أعلنت فيه الجمعية العامة يوم 9 كانون الأول/ديسمبر اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة؛

36- *يدعو* الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى الاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة بمناسبات عامة يمكن أن تحيي الذكرى وتثقف بها، ومن ثم تسهم في منع تكرار أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الفظائع الجماعية؛

37- *يرحب* بالدور الذي اضطلعت به الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة، في إحياء ذكرى حالات الإبادة الجماعية السابقة عن طريق تحديد أيام رسمية لإحياء الذكرى والاحتفال بها؛

38- *يطلب* إلى الأمين العام أن يساعد، بالتعاون مع المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ومع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، على ضمان نجاح احتفال الأمم المتحدة باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة، وأن يمد يد العون إلى الدول، عند الطلب وامتثالاً لأحكام القرار 323/69 المتعلق بالتمويل، لتنظيم أنشطة في إطار الاحتفال بهذا اليوم الدولي؛

39- *يعرب عن قلقه* إزاء انتشار المعلومات المضلِّلة والمعلومات المغلوطة، ولا سيما على منصات التواصل الاجتماعي، التي يمكن أن تكون مصمَّمة ومُدارة لغرض التضليل، ونشر العنصرية والتعصب وكراهية الأجانب والقولبة النمطية السلبية والوصم، وانتهاك حقوق الإنسان والاعتداء عليها؛

40- *يدعو* المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية إلى مواصلة تنفيذ الأنشطة المشمولة بولايتها، بما في ذلك متابعة تنفيذ هذا القرار، عن طريق توجيه الدول ومساعدتها ومدِّها بخدمات المتابعة عندما تطلب ذلك؛

41- *يطلب* إلى الأمين العام أن يضع قائمة بجهات التنسيق وبالشبكات المعنية بمنع جريمة الإبادة الجماعية تتضمن معلومات محدثة مقدمة من الدول؛

42- *يقرر* أن تعقد، في دورته الثامنة والخمسين، حلقة نقاش بشأن الإنذار المبكر ومنع الإبادة الجماعية، وتحقيقاً لهذه الغاية، يطلب إلى المفوضية السامية أن تقيم اتصالات مع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، والمستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة، بمن فيهم الخبراء الأكاديميون والقطاع الخاص، بغية تشجيعهم على المشاركة في الاجتماع، ويطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حلقة النقاش؛

43- *يطلب* إلى الأمين العام أن يعد تقرير متابعة وتوصيات بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الدول وغيرها من أصحاب المصلحة عن تنفيذ أحكام هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على الإنذار المبكر ومنع الإبادة الجماعية، وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والستين وإلى الجمعية العامة؛

44- *يدعو* المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية إلى المشاركة في جلسة تحاور مع مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين بشأن التقدم المحرز في أداء مهامها؛

45- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 53
3 نيسان/أبريل 2024

[اعتمد من دون تصويت]